كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل
والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز
عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب
في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون
الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف
ولا يشترط تعيين الحدث والجنابة هو الصحيح وصفته ان
يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم
يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها
مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز
قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز
لخوف فوت صلوة الجنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه
متوضئا وسبقه حدث خلافا لهما لا لخوف فوت الجمعة او
وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء
كاف للطهارة وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة
بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله
او صلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي الماء
[illegible] في الوقت

تاخير

تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر
غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كانت له ثمنه ويباع بثمن
المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم
وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا
لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء
جريحا تيمم والا يغسل الصحيح ومسح على الجريح **باب المسح
على الخفين** يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا
لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت
الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته
ان يبدا من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه
خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه
قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او
مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم الى الساق كالنزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم

ف لانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض الاصل — ايضاح

Copyright © King Saud University